الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-232149
الصادر في الاستئناف رقم (V-232149-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/10/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...) ويمثله ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (..) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/01/07م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-222589) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم سماع الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية بشــأن المطالبة بدفع ضــريبة القيمة المضــافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك لعدم علمه بالواقعة محل النزاع إلا بعد تسـجيله في ضـريبة القيمة المضـافة بتاريخ 2019/11/10م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية بشأن المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم علمه بالواقعة محل النزاع إلا بعد تسجيله

في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2019/11/10م، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أصدرت قرار الربط لفترة الربع الأول لعام 2018م برقم (...) وتاريخ 2018/11/10م متضمنًا ضريبة القيمة المضافة عن المبايعة محل النزاع، بمبلغ وقدره (32,175) ريال، سُددت في تاريخ 2019/11/17م بموجب إشعار السداد المقدم؛ وعليه فإن العلم بالواقعة محل النزاع تحقق في تاريخ الربط الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن الفترة التي أبرم فيها التصرف المنشئ لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يثبت معه قيد المدعي للدعوى أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية لسماع الدعوى، وفق ما نص عليه البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ، وعلى الفقرة (الثامنة) من المادة (السابعة والستون) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على: "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مُضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة" مما يثبت من خلاله وجاهة ما يدفع به المستأنف بأن علمه بالواقعة يتم احتسابه بعد تسجيله في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2019/11/10م، وبعد صدور الفاتورة الضريبية عن الربع الأول لعام 2018م برقم (...) وتاريخ 2019/11/10م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-222589)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232149

الصادر في الاستئناف رقم (V-232149-2024)

عضو	**عضو**
الدكتور/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.